

## 306923 - تزوجت زوجاً عرفياً وطلقت قبل الدخول فهل يلزمها إخبار الخاطب؟

### السؤال

فتاة تزوجت زوجاً عرفياً لغرض العفة علماً أنه لم يدخل بها وبعد فترة حصل الطلاق بينهما... والآن جاء أحدهم لخطبتها فهل يجب عليها إخبار هذا الخاطب بذلك الزواج ؟ وأن سألاها عن ماضيها ولم تخبره عن ذلك الزواج هل يقع عليها إثم إن لم تخبره لعلها ان هذا الأمر قد ينهي موضوع خطبتها؟

### الإجابة المفصلة

الزواج العرفي: إن أريد به الزواج المستوفي للشروط من الولي والشاهدين، لكنه لم يسجل أو لم يعلن، فهو زواج صحيح، ولا يلزم المرأة إخبار الخاطب به إلا إن حصل الدخول فلم تعد بكرًا، أو سأل الخاطب عن زواجه.

وأما إذا لم يدخل بها، ولم يسأل عن زواجه، فلا يلزمها الإخبار بذلك.

ويينظر: جواب السؤال رقم:(91688).

وإن كان الزواج العرفي غير مستوف للشروط، كأن يكون بلا ولد أو بلا شهود، فهو زواج محروم، وغير صحيح .

وعليها التوبة من وقوعها فيه، ولا يلزمها الإخبار بذلك، بل تستر نفسها.

فإن سألاها، لم يلزمها إخباره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم يقول : (اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عز وجل عنها ، فمن ألم فليستتر بستر الله عز وجل ) والحديث رواه البيهقي وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" برقم(663).

وروى مسلم (2590) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره الله يوم القيمة).

والله أعلم.